عنه بعد ما ادى عن نفسه وعتق صح الاداء وان كان بغير اذن المؤدى عنه لم يرجع عليه لانه
تطوع به وان كان قد ادى عنه قبل ان يؤدي عن نفسه ما عليه نظرت فان كان لم يعلم السيد انه
يؤديه من كسبه عن غيره كانه اعتقه انه يؤدي كسب المؤدى عنه فان الاداء لا يصح لانه انما يكون
بغير اذن المؤدى عنه فيكون هبة او باذنه فيكون قرضا وليس للمكاتب ان يهب او يقرض بغير اذن
سيده واما ان كان الاداء بعلم السيد وكانه قال له هذا اؤديه من كسبه عن رقبتي فقبضه منه فهل
يصح الاداء على قولين في هبة المكاتب باذن سيده فان قلنا لا يصح لم يصح الاداء فان كان قد حل على
هذا المؤدى شئ لسيده فاصقه به وان كان ما حل عليه شئ فان شاء قاصه به وان شاء طالبه به
واخذه فان لم يرجع به وادى ما عليه فهل يقع الاداء عن المؤدى عنه ظاهر ما قاله انه يقع عنه
لانه منع من الاداء عن غيره لاجل رقه فاذا زال المانع وقع الاداء عنه ومن اصحابنا من قال لا يقع الاداء
عنه لانه وقع فاسدا فلا يصح حتى يبتدئ به وان قلنا يصح هبته باذنه فقد صح الاداء عن من
اداه عنه فان كان بغير اذنه لم يرجع عليه وان كان باذنه رجع عليه ثم ينظر فان كان ادى عنه ما
بقي عليه فقد عتق ويرجع عليه ان كان موسرا وان كان معسرا انظره الى ميسرته وان كان ادى بعض
ما عليه وطالبه به فقد حل عليه نجم للسيد وليس معه ما يؤديهما فانه يقدم دين المكاتب لمعنيين
احدهما ان السيد اذا اعجزه عاد عليه حقه رجع الى رقبة العبد والمكاتب ليس لحقه بدل يرجع اليه والثاني
ان دين المكاتب لازم لا يمكن اسقاطه وحق السيد غير لازم في حق مكاتبه فان له ان يعجز نفسه ويسقط
عنه دين السيد مسألة قال ولا يجوز ان يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فان شرط ذلك عليهم فالكتابة
فاسدة وجملته انه اذا كاتب جماعة كتابة واحدة فعلى احد القولين يصح الكتابة ويكون العوض
مقسوما على قدر قيمهم فاذا ادى واحد منهم قدر ما يخصه عتق وقال مالك وابو حنيفة كل
واحد منهم ضامن جميع المال فيطالب ايهم شاء ولا يعتق واحد منهم الا باداء جميع المال وحكي عن مالك
انه قال اذا امتنع واحد منهم عن الاكتساب مع القدرة اجبره الباقون على الاكتساب وان اعتق
السيد واحدا منهم قبل الاداء فان كان مكتسبا لم ينفذ عتقه لانه يضر بالباقين وان كان غير مكتسب
نفذ عتقه واحتج لهما بان الكتابة واحدة بدليل انه لا يصح ان يقبل واحد منهم بقدر ما يخصه

دون الباقين واذا كانت الكتابة واحدة لم يحصل العتق الا باداء جميعها ككتابة الواحد ودليلنا انه عقد
معاوضة مطلقة فاذا كان في احد الطرفين اكثر من عاقد لم يلزم الواحد جميع المال كالبيع ولانه لو
اذا اشترط في البيع ضمان احدهما عن الاخر لانه ليس بمطلق وما ذكروه من انها كتابة واحدة فلا
نسلم ويجوز ان يقبل احدهم ما يخصه والمعنى في الواحد ان ما يقدر في مقابلة عتقه وها هنا في مقابلة عتقه
ما يخصه اذا ثبت هذا فان شرط عليهم في العقد ان كل واحد منهم ضامن عن الباقين كانت الكتابة فاسدة
وعند مالك وابي حنيفة صحيحة لان ذلك مقتضى عقد الكتابة معهم ودليلنا ان ذلك مبني على اصلين احدهما
ان مال الكتابة لا يصح ضمانه لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم فلا يصح ضمانه كما لو قال اذا اديت الي
الفا فانت حر ولان الحر لا يصح ان يضمنه والثاني ان المكاتب لا يصح ان يضمن بدليل انه لا يصح ان يضمن عن حر ولا
عن مكاتب ليس معه في عقد كتابته فكذلك من معه في العقد وقد دللنا على فساد الاصل الذي بنوا عليه
فان كاتب عبده كتابة فاسدة فادى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع
واتمام ما له الفضل رجع بالفضل الى اخره وجملته ان الكتابة الفاسدة يقع الكلام فيها في ثمانية فصول
احدها انها جائزة من الطرفين والمراد بذلك ان لكل واحد منهما رفع حكمها فان المكاتب اذا امتنع من الاداء
لم يجبر عليه والسيد له ابطال حكم الصفة المعلق بها بخلاف الصفة المجردة وقد بينا الفرق بينهما
فيما مضى ولان السيد لم يرض بعتق الصفة الا بان يسلم له العوض المسمى فاذا لم يسلم له كان له ابطالها
ويخالف الكتابة الصحيحة لان العوض سلم له فكان العقد لازما الثاني ان السيد اذا ابرا العبد من المال لا
يصح البراءة ولا يعتق بذلك لان المال غير ثابت في العقد على الكتابة الصحيحة وجرى هذا مجرى الصفة
المجردة وهي اذا قال اذا اديت الي الفا فانت حر فابراه من المال لم يصح البراءة الثالث ان العبد اذا ادى
المال اليه عتق لوجود صفة العتق كما اذا قال اذا اديت الي الفا فانت حر صفة مجردة واذا اداه عتق
الرابع ان السيد اذا مات بطلت الصفة واذا ادى الى ورثته لم يعتق لان الصفة الاداء اليه وحكي عن ابي
حنيفة واحمد انهما قالا اذا ادى الى ورثته عتق كما اذا ادى اليهم في الكتابة الصحيحة ودليلنا
ان هذا العقد جائز من الطرفين ولا يؤول الى اللزوم فبطل بالموت كالوكالة ويخالف الكتابة الصحيحة لانها
لازمة من جهة السيد والخامس انهما يتراجعان فيجب على العبد قيمته وعلى السيد ما اخذه فمن كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)